

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٤,٣١٥٤ فدان
بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف
لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عمرانات"

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتراض القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بتخصيص قطعة الأرض رقم (١)
الكافنة بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر لشركة
المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف بمساحة ٣٤,٣ فدان بناءً على العرض الفنى
والمالى للمزايدة بالمظاريف المغلقة لإقامة نشاط عمرانى متكامل "عمرانات"؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٥٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف بخصوص قطعة الأرض عاليه والمنتهي إلى أنه نعدم التزام الشركة بسداد قيمة (١٤٪) مقدم و مجلس الأمانة والمصاريف الإدارية و صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي في التوقيتات المحددة بكراسة الشروط فقد تم إلغاء أمر الإسناد الصادر للشركة بشأن القطعة المذكورة وتم مصادره التأمين المقدم من الشركة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٧٥٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بخصوص قطعة الأرض عاليه والمرفق به كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية رقم (٢٧٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ مرفقا به الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار التخصيص مع ما يترتب على ذلك من آثار :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثالثة من الدعوى رقم (٧١٩٦) لسنة (٧٠٠٧) ق) بجلسة ٢٠١٦/٨/٣١ القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ فيما تضمنه من إلغاء أمر إسناد المزايدة الخاصة بقطعة الأرض المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار :

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤١٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بخصوص قطعة الأرض عاليه والمرفق به كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة وتعهد الخدمات وتفويض المراجعة الفنية والتوكيلات للمراجعة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٧٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ بشأن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة من محضر الاستلام وكارت الوصف بمساحة إجمالية ٣٤,٣١٥٤ فدان بما يعادل ٢٤,٨٥٦ م٢ :

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٢٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ مرفقا به عدد (٧) نسخ نهائية لمشروع الشركة عاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٤٨٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ بشأن مشروع الشركة عاليه متضمنا الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض ، اللوحات النهائية للمخطط بعد الاعتماد :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٤٨٢٨) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ والمرفق به عقد البيع الابتدائي الموقع في ٢٠١٨/٣/١ بين الهيئة وشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٣٤,٣٣ فدان بما يعادل ١٤٤٢١٤,٤٩٣٩ م٢ والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لإقامة مشروع عمراني متكامل "عقارات"؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٤٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ بالتفويض على التوقيع على الاشتراطات النهاية المرفقة بالقرار الوزاري؛

وعلى كتاب شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف رقم (٤٦٩٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ المرفق به ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة عاليه؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ لتنفيذ المشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٤٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بشأن قطعة الأرض عاليه والمتضمن بأن الشركة قامت بسداد قيمة القسط (١٠٪) من ثمن الأرض + القسط الأول المستحق في ٢٠١٨/٤/٢٢ علماً بأن القسط الثانى يستحق في ٢٠١٩/٤/٢٣ وقامت الشركة بتقديم شيكات آجلة تبدأ في ٢٠١٨/٤/٢٣ وتنتهي في ٢٠٢١/٤/٢٣ ، وأنه لا يوجد أي مديونية على الشركة حتى تاريخه؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٨٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ بشأن مشروع الشركة عاليه والمنتهى إلى أن الشركة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم؛ وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٣٤,٣١٥٤ فدان بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمراني متكامل "عقارات" ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة إجمالية ٣٤,٣١٥٤ فدان بما يعادل ٦٤٤١٤٤,٨٥٦ م٢ (فقط مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً و٨٥٦ / ١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة بين المظاريف المغلقة وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف لإقامة مشروع عمراني متكامل "عقارات" ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأنه في حالة صدور حكم لصالح الهيئة يلغى هذا القرار وتلتزم الشركة برد الأرض للهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بمنطقة بين المظاريف المغافلة

وحرم سوميد بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٣٤,٣١ فدان

بما يعادل ٤٤١٢٤,٨٥٦ م٢ والمخصصة

لشركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف

لإقامة مشروع (سكنى عمرانى متكملاً)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٤,٣١٥٤ فدان أي ما يعادل

. ٤٤١٢٤,٨٥٦ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٧٢٠٥٣,٨ م٢ بما يعادل

١٧,١٥٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ١٢٢٨٢,٤٥ م٢ بما يعادل ٢,٩٢٤ فدان

وتمثل نسبة (٨,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء ٢٣٣,٢٣٠,٦٥٠ م٢ بما يعادل

٢,٥٣٥٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالي ٤٨١,٥٢٦٢٥١٣ م٢ ، بما يعادل

٢,٣١٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٨٩٢,٦٢٦٢٤ م٢ بما يعادل

٥,٣٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٧٢٠٥٣,٨ م٢ م بما يعادل ١٧,١٥٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

النحوذج	الارتفاع	عدد النماذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م٢	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات بالنموذج	ملاحظات
جميع الواجهات الجانبية مصممة بدون فتحات	١	٧	٤٨١,٠٥	٣٣٦٧,٣٥	١٢	٨٤	
	٢	١٢	١٢٨٩,٢٥	١٥٤٧٦	٣٢	٣٨٤	
	٣	٨	٣٤٥,١	٥١١٨	١٦	١٢٨	
	٤	٤	٦٩٠,٢٥	١٣٨٠,٤	٨	٣٢	بدرورم + (جراج) +
	٥	١	٦٩٠,٢٥	٦٩٠,٢٥	١٦	١٦	٣ أدوار أرضي +
	٦	٣	٩٩٧,٤٥	٢٩٩٢,٣٥	٢٦	٧٨	٣ أدوار متكررة
	٧	١	٤٣٩,٧٥	٤٣٩,٧٥	١٣	١٣	
	٨	١	٩٩٦	٩٩٦	٢٦	٢٦	
	٩	٤	١٣٩٢,٩٥	٥٥٧١,٨	٤٦	١٨٤	
	الاجمالي	٤١	٣٦٠٢٦,٩			٩٤٥	

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف سطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببناؤها عليها بالدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بإقامة دور البدرورم دون مسؤولية للجهاز عن توصيل مراافق البدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع ، المطلة على الطرق المحبيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١م للواجهات الجانبية و ٢م للواجهات الجانبية بوجود فتحات .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والرددود .

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصري لجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرومات طبقاً للكود المصري والاشتراطات الجهات المعنية .

لا تزيد الكثافة السكانية على ١٢٠ فرداً / فدان للعمارات .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبليغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٢٢٨٢,٤٥ م٢ بما يعادل ٢,٩٢٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٢٪) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		مناطق الخدمات	
	الرددود	ارتفاع	نسبة بنائية	القдан	م٢	النشاط	المنطقة
٢٦	٦	أرضس + ٢ دور	%٣٠	١,١٣١	٤٧٤٨,١٥	تجاري إداري	١
		أرضس + ٢ دور	%٣٠	٠,٨٩١	٣٧٤٢,١	تجاري إداري	٢
		أرضس + أول إدارة	%٣٠	٠,٢٥٦	١٠٧٧,٨	حضانة	٣
	من جميع الجهات	أرضس + أول	%٢٠	٠,٦٢٤	٢٦٦٤,٤	نادٍ اجتماعي	٤
		أرضس فقط	%٣٠	٠,٠٠٧	٣٠	غرفة أمن	٥
		أرضس فقط	%٣٠	٠,٠٠٥	٢٠	غرفة أمن	٦
				٢,٩٢٤	١٢٢٨٢,٤٥		الإجمالي

رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

المفروض

مدحت أصلى كيرلس

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العقارات) (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً لأنشطة المتصفح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عقارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات دور السطح : هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المتصفح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- تتولى شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م ٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

المفوض

طرف أول

(إمضاء)

مدحت أصلى كيرلس



